

الطوائف المختلفة في كل شيء إلا عليه... والبديل «زواج طائفي»

الزواج المدني «مرفوض ومقبول» ... ولكن على الطريقة اللبنانية!

بين منع الزواج
المدني في لبنان،
والإقرار به، مفارقة
غريبة عجيبة،
وأستلة حائرة: لماذا؟
من لديه مصلحة في
التنكر له، وما وجهه
النظر وكثر يعتبرونه مدخلاً
لاندماج وطني ودولة علمانية،
نحن بالتحديد أحوج الشعوب
إليها، والى أن يكون «الدين لله والوطن
للجميع»...؟!

في هذا التحقيق - الملف إجابات وحقائق حول
الزواج المدني، وآراء «مع وضد»، ومقابلة مع القاضي
جون القزي حول «مواجهة قوانين العالم»، وأحكامه الجريئة في
نزاعات زيجات مدنية...

منها سابقاً واعتبرها «زنى» ومساكنة غير شرعية: زواجاً مدنياً...
«وكل من على دينو الله يعينو»!
وإذا كان الزواج المدني حلاً ومخرجاً لسامي وسهى ولكثير غيرهما،
فإنه خيار له مغزى ومعنى لدى آخرين. فبالإضافة إلى أنه عقد
يتعامل مع طرفيه بعدل ومساواة، وبدون اعتبار لأي فوارق، لا في
الجنس أو الدين، فهو بمثابة رمز وصرخة في بلد، الطوائف فيه
متعددة، والطائفية سلاح مسموم يُشهر كلما تحركت غاية في «نفس»
جهة لبنانية أو غير لبنانية.

سامي وسهى من طائفتين مختلفتين. لم يخططا لذلك الحب «المحرّم»
الذي نشأ بينهما وكبر منذ الصغر، فكيف يقترنان؟ أهله يصرون
على زواج كنسي، وعائلتها لا تتهاون في أن يكون على ملتها، بعد أن
يُشهر العريس إسلامه أمام الأهل والأصحاب... وإلا. أما العاشقان
فيعيشان أخرج الأوقات، بين تهديد ووعيد وإحساس بالذنب،
لما يسببانه من مشاكل، ليس أقلها نوبة قلبية أصابت قلب والدها
الضعيف. وبعد معاناة طويلة ونقاشات و«كّر وفر» واتفاقات وعودة
عنها، جاء من يقنع الأهلين بصيغة تُرضي الطرفين، وكان قد نفرا

المطران جورج خضر: أنا مع «الاختياري»

المطران جورج خضر يعتبر أن في الزواج الديني الذي يغير الشاب أو الفتاة دينه من أجله، نفاقاً يباركه الناس والدولة. ويرى ضرورة وجود تنظيم قضائي أو إداري في الدولة يمكن الذين لا يريدونه، من زواج حر. ويقول «أنا مع الزواج المدني الاختياري، حيث لا يكون الإنسان خاضعاً لانتفاء ديني لا يقبل به، ومع طرحه. فمن يُرد أن يتزوج كنسياً فليفعل، ومن يرغب في زواج شرعي فليكن، ومن يود أن يكون ارتباطه مدنياً فله الحرية في ذلك، كي تخلو الديانات جميعها من النفاق».

إلسي فرنيني: اقتنعت بالعلمانية



إلسي فرنيني تزوجت منذ ٣٣ سنة بالفنان جورج شلهوب مدنياً برغم أنهما من طائفة واحدة. تقول:

لم يكن الزواج المدني حلاً لمشكلة لدينا، بل لأننا كنا مقتنعين به. بالنسبة إليّ، كنت صبية صغيرة ولديّ ثورة على التقاليد والمفاهيم القديمة التي تشوبها الطائفية في مجتمع تعددت فيه الطوائف وتناحرت. اقتنعت بالعلمانية وبزواج يقرب الناس إلى بعضهم البعض، ويعزز العلاقات في ما بينهم، على مختلف طوائفهم. لم أكن أبداً ملحدة، فأنا من بيئة مسيحية إنجيلية ورعة، وكلّي إيمان بالله.

لكن ثمة أموراً، كالزواج، لا علاقة لها بالمعتقد الديني الذي هو شخصي وخاص، وبين الشخص وخالقه. كل إنسان يؤمن بعقيدة تتناسب مع أفكاره وفلسفته في الحياة، والزواج المدني يجمع بين شريكين من طائفتين مختلفتين تحت سقف واحد بشكل قانوني.

□ هل كنت تهجسين بحقوق وتسهيلات معينة، خصوصاً في مسألة الطلاق؟

كنت صغيرة ومغرومة، وفكرة الطلاق لم تخطر لي أبداً. لكن نعم، «مش بعيدة» أن يكون جورج قد فكر في هذا الموضوع وغيره لأنه عقلائي أكثر مني، وهو الذي اقترح فكرة الزواج مدنياً.

وتضيف السيدة إلسي:

ما يثير دهشتي وعجبي أن بلداً منفتحاً على الغرب كليبان، ويستضيف الحدث الفرنكوفوني وثقافته المتعددة، ويعترف بزواج مدني تم خارج حدوده، مازال لا يسمح بإتمامه على أرضيه، كأننا في القرون الوسطى! أتمنى أن يسعى شباب هذا الجيل إلى ألا يتصرفوا بحيادية حيال مسائل هامة كهذه، وألا يقبلوا الأمور كما هي.

يقول حسام (٢٨ سنة)، وهو شاب يساري: «لكل مناحه في اختيار الشريك وطريقة الزواج به، ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق المقدس باسم الدين. فالدين لله، والعلمانية هي الحل الوحيد للتخلص من تجار الدين ومن النعرات الطائفية التي تهدد الوطن والإنسان. والزواج المدني هو الخطوة الأولى والأساس لذلك كله».

حسام على علاقة عاطفية بصبية من طائفته، لكنه سيتزوج بها قريباً في قبرص «مدنياً»، تعبيراً عن قناعاته بوطن مدني علماني ديمقراطي.

الزواج المدني قد يكون رسمياً في الغرب، ترعاه الدولة لما يترتب عليه من مفاعيل مهمة تتعلق بحقوق الأطفال والإرث وتوزيع الملكية والضمانات الاجتماعية، وقد يُبرم باتفاق خاص. لكنه في الحالتين، عقد قانوني حر يُبرم بين اثنين في مقر حكومي بشاهدين، وهو يضمن حقوق كل منهما بالمساواة بحيث لا امتيازات للرجل على المرأة ولا صلاحيات خاصة به، إن في حالة الطلاق أو بالنسبة إلى حضانة الأولاد، أو حتى بما يتعلق بالبيت والأموال المادية. فالطلاق في الزواج الديني هو «أبغض الحلال» والحلول لدى المسلمين، لكنه ممنوع لدى بعض الطوائف المسيحية، وصعب لدى عدد منها، ما يجعل كثيراً يلجأون إلى الزواج المدني تحسباً، واحتياطاً مما قد يكون مستقبلاً.

وهو، بحسب الشريعة الإسلامية، في يد الرجل الذي قد يسيء استعماله (كما يحدث في كثير من الأحيان)، بحيث يصبح تعسفياً ربما (وغيابياً) في حال استعماله، أو عدمه، بحيث تُرغم المرأة على البقاء في عصمته، وربما «معلقة»: لا هي زوجة ولا مطلقة. فالطلاق يتم في المحاكم المدنية بعد رفع دعوى من أحدهما، أو من الاثنين معاً. فإذا كان مبرراً، يأخذ القاضي الحكم، فيولي المرأة حضانة الأولاد. إن لم يكن من مانع أخلاقي أو غيره، ويلزم الرجل بالإنفاق عليهم، ويوزع عليهما بالتساوي كل مال أو ممتلكات دخلت في حوزتهما أثناء حياتهما الزوجية، «... أي أنه طلاق منصف، كما أنه زواج عادل»، تقول غاده ع. التي تزوجت وطُلقَت، بحسب القانون المدني الفرنسي. «حين أخذنا القرار بالانفصال، لم يتملكني الجزع كما حدث مع صديقتي في لبنان. فقد طُردت من بيتها الزوجي الذي شاركت في ثمنه، وحرمت من حضانة ولديها، وكان عليها أن تبدأ حياتها من الصفر بعد ١٢ سنة زواجاً وكفاحاً إلى جانب زوجها. في حين أن القانون منحني حقي في البيت والمال الذي أودعناه أنا وزوجي في البنك، كما أعطاني حضانة الأولاد».

«تكافل وتضامن» دينيان... ضده

مشروع قانون الزواج المدني تحمّس له المتحمسون في لبنان، كحل يوحد الشعب في الحقوق والواجبات نظراً إلى العصبية الطائفية والمذهبية التي تحرك بين الحين والآخر ١٨ طائفة، لكل منها أحوال شخصية وقضاة وأحكام تُنفذ بطرائق مختلفة. وفي حين أنه إلزامي في دول غربية، فقد عدل ليصبح اختيارياً منعاً لغضب رجال الدين واحتجاجاتهم التي ارتفعت ضده. وبرغم اعتقاد بعض الناس أنه يسهّل الطلاق وأن الأسرة فيه ليست منيعة أو محمية، فإن شروطاً قاسية له، وردت في بنود القانون الذي هو «عقد بين اثنين لإنشاء عائلة»، تدحض الفكرة بأنه قصير الأمد، أو يمكن التحرر منه بسهولة، منها:

• ألا يكون أحد طرفيه متزوجاً.

الإبلاغ عن الرغبة في الزواج قبل ١٥ يوماً من إبرام العقد.
لا حق للزوجين في تقديم طلب الطلاق في حال الرغبة فيه قبل مضي ٣ سنوات على الارتباط.
يقبل الطلاق في حال الخيانة، ويلغى الزواج عند الخطأ والغش والإكراه.

وفي لبنان زيجات غير دينية، ترتفع نسبتها مع الوقت، وهي معترف بها قانوناً إذا تمت خارج الأراضي اللبنانية، واجتماعياً (برغم تحفظات بعض الشرائع اللبنانية)، ما يشكل تناقضاً واضحاً. فالدولة التي تمنع عقده داخل حدودها السيادية، تعترف به إذا تمّ خارجاً، ويُنفذ في دوائرها، ويُنظر في مفاعيله في محاكمها، بحسب قانون البلد الذي أُبرم فيه.

أمر يثير العجب والاستهجان، لكنه قد يكون تسوية بين رفض السلطات الدينية (وغيرها من الراضين) وبين حرية الاختيار التي تنادي به فئة لا يستهان بها من اللبنانيين، خصوصاً أن المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعطي «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ، حق التزويج وتأسيس أسرة بدون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله».

أما معارضوه من رجال الدين، فلديهم وجهات نظر دينية لا يتهاونون في الدفاع عنها. فبالنسبة إلى المسيحيين، الزواج هو رابط أبدي وسر من أسرار الكنيسة يتم بمباركة رجل منها يمثل المسيح ولا يجوز له «ما جمعه الرب» أن «يفرقه إنسان». لذلك، لا طلاق لدى الكنيسة الكاثوليكية، بل إبطال زواج لأسباب محددة ينبغي إثباتها. وقد شجب البطريرك الماروني الكاردينال مار نصر الله بطرس صفير مشروع قانون الزواج المدني. كذلك، فإن مجلس البطاركة والأساقفة الكاثوليك أعلن رفضه له. واشترط لقبوله أن يكون لغير المؤمنين. أما المسلمون فقد ذهبوا أبعد من ذلك، حيث كانت لمفتي الجمهورية فتوى «صارمة» في الأمر، فحواها أن «كل من يعتقد بجواز تطبيق أحكام الزواج المدني ولو اختيارياً على المسلمين، هو مرتد وخارج عن دين الإسلام» (في آذار/مارس ١٩٩٨)، في حين اعتبر نائب رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الشيخ عبد الأمير قبلان، أنه يمس الشريعتين الإسلامية والمسيحية، ورفضت الهيئة الروحية للطائفة الدرزية تطبيق أحكامه على أبنائها، متمسكة بقانون الأحوال الشخصية الخاص بها. ويأخذ المسلمون على مشروع قانون الزواج المدني أنه يتعارض مع الشرع الإسلامي في نقاط عدة، منها:

١. لا علاقة للدين بالزواج، إذ يمكن المرأة، كما الرجل، الزواج من دين آخر.

٢. منع تعدد الزوجات (المادة ٩).

٣. حق المرأة في طلب الطلاق.

٤. إقراره مبدأ التبني (المادة ٧٣ من الفصل السادس - الباب الثاني).

٥. ينظر في قضايا الإرث والوصية وتحرير التركات في المحاكم المدنية (المادة ١١٠) (في القانون المدني، يرث أحد الزوجين الآخر برغم الاختلاف الديني).

لكن من رجال الدين والشريعة (أمثال السيد محمد حسن الأمين، الشيخ عبد الله العلايلي...) من يشرح، لإزالة اللبس، أن الزواج في الإسلام يتم بعقد مدني أصلاً، ويمكن أيضاً من المتعاقدين إدراج شروطه في صلبه، ولا يُشترط أن يبرمه رجل دين أو أن يتم بحضوره، بعكس ما تراه الكنيسة، وبأنه «بمجرد أن يتحقق العقد بين الزوجين يصير

التصوير خاص - سنوب

صحيحاً وشرعياً»، وفي الإسلام يمكن إجراء عقد زواج أمام هيئة مدنية.

أما رأي السيد محمد حسن فضل الله في العقد المدني «فإنه يكون صحيحاً إذا تضمن معنى قبول الطرفين، وكانت الشروط الشرعية المعتبرة في الزواج متحققة». أما «المشكلة فقد تكون مثلاً في أن الإسلام لا يجيز زواج المسلمة بغير المسلم. ففي هذه الحالة، سواء أكان العقد مدنياً أم غير مدني، فهو باطل، لأنه يفتقر إلى الشرط الشرعي».

والشروط الشرعية متعددة، وقد ذكرناها سابقاً، إلا أن زواج المسلمة بغير المسلم قد يكون الأكثر حساسية في المسألة كلها... (يجوز للمسلم الزواج بكتابية بدون أن تسلم، على ألا ترث منه. وهي مشكلة يحلها العقد المدني). لكن ثمة من يرى أن زواجها بكتابي ليس حراماً (الشيخ عبد الله العلايلي، السيد علي الأمين، وله اجتهاد معروف في هذا المجال... وغيرهما). وبالتالي، فإن قرانها صحيح وجائز شرط أن يحترم زوجها معتقدها وشعائرها الدينية. على أي حال، الزواج المختلط عموماً ليس وارداً لدى السلطات الدينية على مختلف طوائفها، «فهي تسعى إلى تعزيز ديكتاتورية الزواج الطائفي... لأن من مصلحتها. هي والطبقة السياسية. أن تُبقي مؤسسة الزواج منغلقة طائفيًا ومذهبيًا، وخاضعة لها»، يقول حسام ع.، الشاب اليساري المتحمس للزواج المدني. وما قاله يذكرنا باعتبار د. إدمون رباط، الفقيه الدستوري المعروف، أن الزواج «مؤسسة طائفية حصراً»، وأن

الزواج المدني و... إبريق الزيت

- طُرح الزواج المدني للمرة الأولى في لبنان عام ١٩١٠ عبر استفتاء أجرته صحيفه «البرق»، بين أبناء الطوائف والمناطق. وأغلبهم كان موافقاً عليه وعلى الارتباط المختلط.

- في ١٩٢٦ قرر المفوض السامي الفرنسي إعطاء المحاكم المدنية صلاحية الفصل في الأحوال الشخصية، فقبل باحتجاجات واسعة من قادة الطوائف.

- المحاولة الرسمية الأولى كانت عام ١٩٥١ من قبل نقابة المحامين. عُرض المشروع على الحكومة، لكنه لم يُعرض على مجلس النواب، ثم أُدرج في جدول الأعمال بعد إضراب المحامين ثلاثة أشهر، ولم يُناقش حتى اليوم!

- في ١٩٦٠ طالبت جمعيات مدنية علمانية في تظاهرات شعبية، بإقرار القانون. ثم في العام ١٩٧٥ طرح الحزب الديمقراطي المشروع في مجلس النواب، ولم يُبحث جيداً!

- أما المحاولة الرسمية الثانية فكانت في ١٩٩٨ حين طرح الرئيس إلياس الهراوي المشروع على مجلس الوزراء فحاز ٢١ صوتاً من أصل ٣٠، لكن احتجاجات رجال الدين حالت دون عرضه على البرلمان للمناقشة.

- في العام ٢٠٠٢ أعدت «حركة حقوق الناس» صيغة قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، فلم تُحز أي نقاش.

تزوج مدنياً... بـ ١٩٠٠ دولار فقط!

عدد كبير من اللبنانيين يسافرون إلى قبرص كل سنة ليتزوجوا بحسب قانونها المدني، ما دعا إحدى شركات السفر «الذكية» إلى تنظيم «رحلات زواج مدني»، تقدم فيها خدماتها ضمن رزمة كاملة «Package»، تتعلق بجميع أمور الثنائي في هذا السفر.

يقول السيد غناردي راجي، صاحب شركة «ناديا ترافل» (السباق في هذا المضمار) أن الفكرة جاءت نتيجة لازدهار هذا الزواج بين اللبنانيين في قبرص. «الحاجة هي أم الاختراع. نحن نوفر المشقة والمال والوقت على الشباب. ثمة ألف حالة زواج مدني كل سنة مقابل ٦٠٠٠ زواج ديني في لبنان. والشركة نظمت منذ ثلاث سنوات حتى اليوم ١٠٠٠ رحلة «والخير لقدام». كل ما نطلبه من الراغبين: إخراج قيد فردي وآخر عائلي وتكلفة الرحلة (١٩٠٠ دولار) ... والبقية علينا».

الباقى هو جميع الإجراءات اللازمة، من ترجمة وثائق واعتمادها لدى السفارة القبرصية في لبنان، إلى رسوم تأشيرة السفر والحصول عليها، مروراً بعقد الزواج في البلدية، ثم مراسم الاحتفال في أحد الفنادق القبرصية، التي توفر مساعد للكوبل من مندوبي الشركة، وصولاً إلى تأمين شهود الزواج... وأخيراً حبة مسك: باقة زهر للعروس».

ويختتم راجي: ما على العريسين، سوى أن يسلماناً أمرهما ليجدا حلمهما وقد تحقق بعد وصولهما إلى قبرص بأربع ساعات، وفوق ذلك جميع أوراقهما مسجلة في السفارة اللبنانية.

«الخطبة والبنوة والوصاية والحق في رعاية الأطفال، والنفقة، كلها من اختصاص الطائفة، ما يشكل ما يُعرف بالأحوال الشخصية التي تعطي القوة للتشريعات الطائفية، وتغذيها».

يبقى أن هذه التشريعات والقوانين يؤخذ عليها تمييزها بين المرأة والرجل، وبين النساء أنفسهن، ما يخالف مبادئ الديمقراطية وشرعة حقوق الإنسان. فما رأيكم، دام فضلكم: هل يكون الحل بقانون واحد للأحوال الشخصية يرعى اللبنانيين على اختلاف مشاربهم... ولم يشاء فقط؟! ومتى يئى الأوان تفتحر مجتمعاتنا من سلطين غاشمتين: الطائفية والذكورة!؟

في المحاكم اللبنانية

جون القزي: ازدواجية مَرصية

الدولة تعترف بزيجات مدنية تمت في بلدان متعددة، أي بحسب قوانين مدنية مختلفة، ما يشكل مفارقة، حتى على صعيد القضاء ذاته، لأنه مضطر إلى التعامل مع نزاعاتها، بحسب تلك التشريعات الغريبة عنه. فكيف يمكن ذلك، وما هي التعقيدات والمشاكل التي تعترض قضاتنا؟ وكيف تتم معالجتها؟

القاضي الواعد جون القزي، رئيس المحكمة الابتدائية المدنية في جبل لبنان - الغرفة الخامسة في جديدة المتن، الناظرة في قضايا الأحوال الشخصية، غني عن التعريف. لديه تجربة غنية وأحكام جريئة غير مسبوقه انطلاقاً من اعتقاده أنه ليس خادماً للنص، بل مهمته أن يجعل النص في خدمة المجتمع، وأن التشريع ينبغي أنسجامة مع الحق والعدل.

في مقابلة لنا معه، أجاب عن هذه الأسئلة وغيرها، فقال: الزواج المدني موضوع شائك، خصوصاً في لبنان وفي مجتمعاتنا الشرقية. وأن تكون قاضياً يُنظر في قضاياها، مسألة دقيقة جداً، لأنك مضطر إلى أن تواجه قوانين العالم قاطبة، ولا أعتقد أن قاضياً في أي بلد تعترضه مشكلتنا. وفي كتابي حول الزواج المدني «القاضي اللبناني في مواجهة قوانين العالم»، أمثال عما تطرقت إليه في غضون سنتين فقط، تبين كم أنا مجبر، كقاض، على أن أكون على تماس مع القوانين الأجنبية، مثل الأوكراني، الفينزويلي، التركي، الروسي، السويسري، الأرجنتيني، الفرنسي، الأبيدجاني، البريطاني، اليوناني والقبرصي الذي يرعى حوالي ٨٠٪ من الدعاوى في لبنان. والمفارقة أن عنصر الربط - الاختصاص في جميع قوانين العالم يكون موضوعياً إلا هنا. فهو، كما وصفته في كتابي، مرتبط بدقات القلب. فأنا كقاض، مضطر إلى أن أطبق، ضمن شروط معينة، قانون البلد الذي يدق فيه قلب اللبناني، وهو غريب عني وعن بيتي، وقد يكون غامضاً وأجهل ما يقصد المشتري منه، لكنني مجبر على تفسيره وفقاً للمنطق، إضافة إلى صعوبة الحصول على النص الأجنبي الأصلي وترجمته من ثم لدى مترجم محلف. والعثرة الكبرى أن ٩٩٪ من اللبنانيين المتزوجين في هذا البلد أو ذاك، يجهلون القوانين التي عقدوا قرانهم في ظلها، لكنهم حين يواجهون الطلاق يبدؤون في الاستيضاح ويطلبون منا إسقاط النصوص القانونية الأجنبية على مشاكلهم. وهي، في معظم الأحيان، غير واضحة حول هذه النزاعات، ما يضطرنا إلى تفسيرها بأنفسنا!

أما هذه الزيجات، فقد صنفتها بحسب معايير ثلاثة: الجغرافي، وهو



القاضي جون القري

بحكم أغلبها، فتتم في قبرص وتركيا واليونان لقربها منا؛ والدراسي أو المهني، وأكثر زيجاته في دول أوروبية؛ ومعيار الهجرة الى الأميركيين، وهنا مشكلة كبرى لأن القانون الأميركي ينتهج، في فلسفته، نظام اتحاد الذم المالية؛ أي عندما يتزوج اثنان تتحد ذمتها المالية، وعندما ينفصلان يُقسم كل ما دخل في هذه الذمة بينهما بالتساوي، في حين أن نظامنا هو انفصال الذم المالية. وفي أوروبا ثمة بلدان لديها هذا النظام، وأخرى لا تملكه.

□ كقاض لبناني، كيف تكون مختصاً في طلاق من تزوج في الخارج؟
ذلك يكون ضمن شروط معينة:

١. أن يكون أحدهما لبنانياً.
٢. أن يكون الزواج معقوداً في الخارج لأنه باطل إذا تم في لبنان. وقد تساءلت لماذا لا يبرم في سفارة أجنبية، وهي تعتبر أرضاً غير لبنانية، بدلاً من السفر؟ وقد أجابني قنصل أجنبي بأنه «نحن نزوج لبنانياً بامرأة أجنبية إذا كان يحمل جنسية أخرى، لأن لبنان يمنع الزواج المدني على أراضيه». إذاً، هذا ممكن إذا عدلت فقرة المنع، ما يوفر مشقة السفر ونفقته. لكن الأمر عائد إلى السياسة التشريعية.
٣. أن يكون الزواج معقوداً وفقاً للصيغة المدنية.
٤. ثمة شرط أساسي أن يكون أحد الزوجين غير محمدي. فإذا كان الاثنان مسلمين، فحتى لو تزوجا مدنياً خارج لبنان، عليهما الرجوع إلى إحدى المحكمتين الشرعية أو الجعفرية! وقد اعتبرته من اختصاصنا أيضاً، حتى لو كان الزوج لبنانياً مسلماً والزوجة أجنبية مسيحية، وأخذت حكماً بناءً عليه، ونشرته في كتابي.

□ متى تنتظر في الزواج كقاض؟

- حين يحدث نزاع، أو تدعو الحاجة في قضايا تتعلق بزواجهما المدني. عموماً، هذه الزيجات تنتهي بالتراضي والنصوص التي ترعى الطلاق واضحة. فالعقد هو شريعة المتعاقدين. والمشكلة تكمن في حالات نزاعية كوجود أولاد قصر مثلاً. لكن، الحمد لله، فقد نجحت في حلها في ملفات عدّة بالحضانة المشتركة بينهما. وثمة أحكام أخذتها مجتهداً، وقد كتبت حولها في كتابي، وسأخبرك بعضها. في أحد الملفات، طلب لسيدة مسيحية تزوجت مدنياً، توفي زوجها مخلّفاً طفلة في الخامسة من عمرها. ولأن الوصاية هي على النفس وتعطى من الكنيسة، فقد طلبتها من المطران فرفض بحجة زواجها المدني الذي لا يعترف به، ولم يلحق بزواج ديني. أمام هذه القضية

أغلبية
شعبية مؤيدة!

بحسب آخر إحصاءات لصحيفة
«انفورماسيون ناسيونال»، فإن
أكثر من ٥٧٪ من اللبنانيين
يرغبون في قانون مدني
للزواج.

حل لأزماتنا الطائفية



الإعلامية ريميل نعمة، تزوجت مدنياً قبل مدة قصيرة في قبرص. تقول: أنا وزوجي من طائفة واحدة ومذهب واحد. ولم يكن أي مانع لدينا من الزواج الديني الذي استهجن بعض الأقارب عدم لجؤنا إليه. والسبب أننا، نحن الاثنين، نؤمن بالعلمانية، وضرورة الانفتاح والخروج من جميع الصيغ التي تكرر الطائفية للنهوض بالبلد وحمايته ومنع الحروب المتكررة فيه كل ١٠ سنوات! نحن في حاجة إلى نظام مدني يجمع، ويمنع أي تفرقة وخلاف. والزواج المدني حل لكل ثنائي تعترضه مشكلة الاختلاف الديني، ولكل من يريد التمسك بمعقده.



أنا أطمح إلى زواج مدني إلزامي في بلدنا. فالاختياري صيغة عرجاء لبلد يحتاج إلى حل حقيقي شامل، لا إلى «ضحك على الذقون». لكن، إذا عز الأمر حالياً، فليكن على الأقل اختيارياً. وليطمئن من لديه خشية منه، فهو لا يتعارض مع الدين وعبادة الله. تعلمين عدد الذين يقصدون قبرص كل أسبوع؟ ٢٥.٢٠ كوبلاً! والطريف أن الدولة التي تنكره علينا في أراضيها، تعلق على باب قنصليتها هناك ورقة «طويلة عريضة» تتضمن معلومات حول الرسوم والأوراق المطلوبة وطريقة التسجيل، في اعتراف غير مباشر بحق العباد به! للأسف، يريدون إخضاعني عنوة لسلطة رجل الدين، وأنا أرفض ذلك. لقد شطبت الطائفة عن هويتي، ولدي نشاطات مع «البيت العلماني» لممارسة قناعاتي. علاقتي بزوجي فيها رضا لله والأهل وصدق وحب، ومستوفية جميع الشروط من قبول وإيجاب وإشهار وبيت زوجية. وشروط الطلاق فيه ليست سهلة، بخلاف ما يعتقد الناس. إذاً، فما المشكلة؟!!

عن السفر والزواج خارجاً. في العام الواحد لدي نحو ١٢٠ حكم طلاق مدني، علماً بأن صلاحياتي تشمل كسروان وجبيل والمتن فقط. النسبة عالية بالتأكيد، ما يجعلنا في المقابل، نتساءل عن نسبة الزيجات المدنية في لبنان. هي مرتفعة بلا أدنى شك، ويصبح معها السؤال أكثر إلحاحاً: لماذا لا يكون اختيارياً، ويُسمح على الأقل بعقده في سفارة أجنبية؟ إنه أبسط الحلول لحاجة أصبحت ملحة!

المساوية، أصدرت حكماً قلت فيه أن قوانين الأحوال الشخصية في المبدأ، هي فرع من القوانين المدنية، تُعنى بها المحاكم العدلية. لكن في ظل الوضعية الطائفية، فقد فُوضت الطوائف ومحاكمها الروحية ببيت هذه المواضيع، كل بحسب قانونها المنبثق من القرآن الكريم أو الإنجيل المقدس. لكن هذا التفويض ليس مطلقاً. وإن لم تبت المحكمة الروحية في أمر، ولو كان من اختصاصها، فإن المحاكم المدنية تستعيد صلاحياتها للبت فيه، وهذا ما فعلته. وكان القرار جديداً نوعاً ما في مقاربتني، حيث اعتبرت أن المحكمة تلك سقط عنها التفويض، فاستعدت صلاحياتي وأعطيتها الوصاية، والقيومة، التي هي على إدارة الأموال.

حكم آخر اتخذته في العام ٢٠٠٧، كان أقوى وأهم، وقد أصدرت كتابي على أساسه، وكان في قضية تبني معقدة. والتبني يحدث عبر الكنيسة. والقصة أن سيدة لبنانية لديها طفلة غير شرعية تزوجت مدنياً في قبرص برجل أعمال أحب البنات ورباهما كأنها من صلبه، وعندما أراد تبنيها قبل أن تكبر وتتأذى من الأمر، وخاصة أنه مدون على هويتها أنها غير شرعية، واجهته مشكلتان بحسب قانون التبني للطوائف الكاثوليكية: الأولى أنه لا يمكن تبني الولد غير الشرعي، وقد طلبت تعديل النص، إذ ما مغزى التبني إذا؟ وهل من إنسانية في استبعاد طفل غير شرعي منه؟

أما المشكلة الثانية فكانت في زواجه المدني. فبحسب المادة ١٦ من القانون ٥١، يُعتبر باطلاً إذا عُقد في لبنان، لكنه يُعترف به إذا أُبرم في الخارج. رفضوا طلبه، فلجأ الرجل إلى كقاض في محكمة البداية ذات الاختصاص الشامل. ولأنها قضية إنسانية بامتياز، أصدرت الحكم بعد سبعة أيام من الدعوى، بعد أن استجوبت وحققت وأخذت القرار. واعتبرت فيه أنه بحسب قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٧٩ منه، تُعنى المحاكم المدنية بالزواج الذي يسود بين لبنانيين تزوجا مدنياً في الخارج. وإذا كان في إكماني البت في نزاع، فمن باب أولى أن أمارس هذه الصلاحية في أي نقطة متعلقة فيه بدون انتظار النزاع. واستندت إلى أنه تفسير عصري وإنساني وموسع للنص، لأننا في حاجة إلى ذلك، وأن على القاضي ألا يكون خادماً للنص بل أن يجعله في خدمة المجتمع، ويكيفه مع حاجاته ضمن حدود التشريع الذي ينبغي انسجامه مع الحق. وطبقت القانون القبرصي الذي يعرّى زواج موكلي. وبما أنه يقرّ التبني تحت مراقبة مساعدات اجتماعيات، الأمر الذي ليس متوفراً عندنا، فقامت بمهامهن بنفسني. ونُفذ الحكم بعد شهر بدون اعتراض أي جهة. لكن، ماذا لو اتصلت كما اتصل المرجع الروحي بحجة عدم اختصاص أي منا في الحكم؟ وكيف تكون حال تلك الأسرة؟!!

□ الزواج المدني باطل إذا عُقد في لبنان، ومُعترف به إذا تم خارجاً، وبيئت في قضاياها أمام محاكمنا، أليس ذلك تناقضاً؟

بل ازدواجية مرضية. أنا، كقاض، لا أستطيع تبريرها. فهو يُنفذ أصولاً، وجميع الطوائف تقرّ وتعترف بمفاعيله، إذ يُعتمد الطفل ويُعتبر شرعياً ويخضع لقانون الإرث. لكن هذا الزواج يمنع عقده في لبنان برغم ارتفاع نسبته بين الناس من مختلف الطوائف، إن كان كعنصر اختلاط بين طائفتين، أو من واحدة. و٧٠٪ من هؤلاء مرتبطون من الطائفة ذاتها بعكس تصور البعض بأنه حل ومخرج لثنائي من دينين مختلفين. وقد سألتهم لماذا؟ فكانت إجاباتهم واحدة: لا يريدون الزواج دينياً. أكثر من ذلك، تسجيل «المدني» هو المعتمد من قبل الأغلبية إذا كان مرفقاً بأخر ديني. ومعظم هذا الجيل يريد الزواج المدني. ومن يقتنع به لا يُتنبه شيء